

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

ونها، على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة بمدينة الشروق - محافظة القاهرة .  
وذلك طبقاً للاشتراطات البانية المقررة قانوناً لإقامة دور العبادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(المرافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

**حسني مبارك**